

كشـف الخفاء

461 - أفطر الحاجم والمحجوم .

علقه البخاري بصيغة التمریض عن الحسن البصري عن غير واحد مرفوعا ثم قال وقال لي عیاش حدثنا عبد الأعلى حدثنا یونس عن الحسن مثله فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم .

ورواه البخاري في تاريخه وأخرجه البيهقي من جهته وكذا أخرجه هو أيضا والنسائي من حديث ابن المديني عن الحسن عن غير واحد من الصحابة بعينه وقال ابن المديني رواه یونس عن الحسن عن أبي هريرة وقال البيهقي رواه أشعث عن الحسن عن أسامة وقال ابن حجر ورواه قتادة الحسن عن علي ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون من حديث شداد وثوبان مرفوعا وقال أحمد والبخاري إنه عن ثوبان أصح .

ورواه الترمذي عن رافع بن خديج ورواه غيرهم عن آخرين وتأوله المرخصون في الحجامة على أنهما تعرضا للإفطار أما المحجوم فللضعف وأما الحاجم فلأنه لا يأمن [صفحة 176] أن يصل إلى جوفه شيء بالمص فيفطر به لتقصيره وقد جزم الشافعي وغيره بأنه منسوخ (1) .

(1) في " انتقاد المغني " نقلا عن تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة : .

وهو معارض بما روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وقيل لأنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا إلا من أجل الضعف . وأخرجه البخاري . وحديث أفطر الحاجم والمحجوم متواتر على ما في نظم المتناثر والجامع الصغير